على رسوله قال الناصر في تفسيره لتوحشهم وعدم محالطتهم
لاهل العلم ولاجل هذا تراهم لا يستقبحون كثيرا من المحرمات كالتبرج
والخلوة بالاجنبية واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك مما اجمع الائمة
على منعه وقد تقدم عن الطريقة المجدية ان استحلال المعصية كفر
فلا يحل مناكحة الجل منهم ولا اكل ذبائحهم فاما انكارهم للبعث وما
يترتب عليه فتنى شائع عندهم كما سمعناه منهم المرة بعد المرة هذا في رجالهم
فكيف به في نسائهم ومنها ان التبرج من قول الجاهلية وذلك تقبيح
لحال فاعله او مسبحه وانه مستوغل في الجهل وانه لا يجوز بأي وجه وهذه
فائدة الاتيان بالمصدر النوعي ومنها ان الجاهلية قسمان نوعان
اولي واخرى وقد حكى فيها الناصر اقوالا والذي جزم به الحافظ
ابن حجر في الفتح ان الجاهلية الاولى ما بعد المولد النبوي وقبل نزول
الوحي والاخرى ما بعد الوحي الى هلم جرا ويدل له حديث ابي ذر رضي الله
عنه انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت الان يا رسول الله على شيبتي
وسبق في الاسلام قال نعم اخوانكم خولكم الحديث اخرجه البخاري وغيره
واضيف التبرج الى الجاهلية الاولى دون الاخرى زيادة في الوصف
للتنبير حيث بغاية الجهل وقال جل كلامه والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن والقواعد المراد بهن اليائسات جمع
قاعدة من قعدة المرأة عن المحيض اذا يئست منه اباح لها ان تخرج
بادية الاطراف وهو المراد بوضع الثياب ومع كونها يئست اشترط
ان تكون غير مخرجها على الوصف المذكور ان لا تتبرج بزينة واخبر تعالى
ان استعففا فيها عن وضع الثياب خير من ابداء اطرافها اذ ربما تعلق
بها ذو الريبة ممن يتعلق بالبهائم فلكل ساقطة لاقطة والاية كما ترى
نص صريح في جواز خروج من لا ارب للرجال فيها فمن منع خروجها
من الاية اجتهد واصابه الاحتياط سدا للذريعة واما خروج الشابة

فلابد

فلابد فيه من التستر فيختص جواز ابداء الاطراف بالقواعد دون
الشواب فهذه تخصص عموم اية الاحزاب قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن
اي يتميزن عن الاماء ان خرجن لضرورة فلا يؤذين بتعرض
الفسقة لهن وكذلك اية النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن
امرهن تعالى بستر اعناقهن بخمرهن ما لم يكن قواعد فلا جناح عليهن
في كشف اعناقهن وقال سبحانه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وفي التي بعدها الا لبعولتهن الاية قال الناصر في تفسيره لها الزينة
الحلي والثياب والاصباغ ومراده بالثياب التي وردت الاية
بالنهي عن اظهارها الفاخرة لا مطلقا والتي في القاموس الزينة
بالكسر ما يتزين به وقريب منه بعض الناصر في التفسير قل من حرم
زينة الله وهو اولى فما لهنا لانها تختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والامكنة فرب شيء يكون زينة لقوم ومهنة لاخرين والمراد
بما ظهر منها الذي استثنى في الاية الاولى الكف وما يكون فيه كالخاتم
اذ الكف ليس بعورة عند الجمهور فيجوز النظر اليه ما لم يخف حدوث
شهوة ومنعه الشافعي مطلقا وحمل الاستثناء على حال الصلوة
قال علاء الدين في الدر وهو المتعين في زماننا والمراد بنسائهن
في الاية الثانية المؤمنات فلا تنظرها الكافرة خشية ان تصفها
لكافر والمراد بما ملكت ايمانهن عبدها وامتها وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب لفاطمة رضي الله عنها عبدا فاناها به وعليها
ثوب قصير فجعلت تقطي به راسها فينكشف رجلاها فقال صلى الله
عليه وسلم لا جناح عليك انما هو ابوك وغلامك ومقتضى كلام مؤلف
الدر ان نظر العبد لوجه سيدته وكفيها مجمع على جوازه فانه قال عقب
قول التنوير وعبدها كالاجنبي معها ما لم تصم فينظر لوجهها وكفيها
فقط ويدخل عليها بلا اذنها ولا يسافر بها اجماعا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)